

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم /١١٣٤/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام قانون الادخار من أجل السكن رقم /٣٨/

لعام ١٩٧٨ ولا سيما المادة السادسة منه

وعلى اقتراح السيد وزير الإسكان والمرافق

يقرر ما يلي:

مادة ١- يعدل الشرط الوارد بالبند /٣/ من الفقرة /أ/ من المادة السادسة من قانون الادخار من

أجل السكن رقم /٣٨/ لعام ١٩٧٨ ليصبح كما يلي:

((أن لا يكون مالكاً لسكن هو وأولاده القصر مجتمعين أو منفردين في منطقة الادخار تزيد

قيمتها على خمسين ألف ليرة سورية بموجب التخمين المالي)).

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/٢/٢٠٠٣م.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور محمد مصطفى ميرو